



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / محرّمات الإحرام / المحرّمات المشتركة بين الرجال والنساء / 2- النظر فى المرأة

2- النظر فى المرأة

2- النظر فى المرأة

مسألة ٢٤٧. يحرم حال الإحرام النظر فى المرأة إذا كان للزينة، وأمّا إذا كان بدون قصد الزينة كنظر السائق فى مرآة سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٤٨. الماء الصافى والأجسام الصيقلية التى يرى فيها صورة الشىء حكمها حكم المرأة فلا يجوز النظر إليها بقصد الزينة.

مسألة ٢٤٩. إذا كان يسكن فى غرفة توجد فيها مرآة وهو يعلم أنّ عينه سوف تقع عليها سهواً فلا إشكال فى البقاء فى هذه الغرفة والأفضل إخراج المرأة منها أو تغطيتها.

مسألة ٢٥٠. لا إشكال فى التقاط الصور بألة التصوير أو تسجيل فلم حال الإحرام.

مسألة ٢٥١. لا كفارة على النظر فى المرأة، لكن الأحوط وجوباً التلبية بعد النظر.